

Humanitarian Military Intervention

2009/

تفويض

أنا معاوية عودة السوالقة، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : معاوية عودة السوالقة.

التاريخ: 2009 /4 /25

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "التدخل العسكري الإنساني" وأجيزت بتاريخ 25 / 4 / 2009.

التوقيع


.....


.....


.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. الأستاذ الدكتور نزار العنبيكي مشرفاً ورئيساً
2. الأستاذ الدكتور إبراهيم الغازي عضواً
3. الدكتور يوسف عطاري عضواً
4. الدكتور وليد المحاميد عضواً خارجياً (جامعة عمان الأهلية)





1	
1	
4	
4	
4	
5	
5	
6	
13	:
14	:
15	:
17	:
21	:
24	:
29	:
30	:
33	:
40	:
41	:
48	:
55	
56	: مشروعية التدخل الإنساني واشكاليته في القانون الدولي

57	:
61	:
73	:
79	
80	:
81	:
82	:
86	:
87	:
88	:
96	:
106	:
106	
108	:
108	:
109	:
112	:
115	:
116	:
121	:
122	
123	:
124	:
130	:
137	:
143	
144	
149	
149	:
150	:
159	:

—:

.1

.2

•

•

•

•

•

ط

.3

.4

-:

•

•

•

•

•

.5

.6

-:

.1

.2

.3

.4

ي

.7

.

Humanitarian Military Intervention

**Prepared by
Moawiyah Odeh El-sawalqah**

**Supervision
Prof. Nizar Alabanki**

Abstract

This study aimed at to investigate the changes on the general international law that created the humanitarian military intervention. It aimed also to know the definition of humanitarian intervention and humanitarian military intervention and their legitimate regulation. In addition, to mention its disputation, listing types, reasons of failure and success and examples of humanitarian military intervention.

The study discussed the humanitarian military intervention based on analytical descriptive historical approach. The study revealed the following results:

- 1- The intervention an ethical & moral duty imposed by the need for coexistence in the international community.
- 2- The intervention is legitimate within these conditions:
 - If there is evident case of human rights violation.
 - If the major goal of the intervention is to protect human rights.
 - If any country is unable to protect its people human rights.
 - If the country accepted the intervention through receiving humanitarian welfares. This right is neglected if the country threatens the international piece and security.
 - If the intervention being done under supervision of united nations and supported by a decision of Security Council.

- 3- The individual intervention is not legal, because it deviate the legitimate humanitarian intervention.
- 4- The humanitarian military intervention is legitimate, because it is optimal approach to complete humanitarian intervention. This approach depends on military force which has been forbidden in charter of the United Nations. So the UN put criterions to regulate humanitarian military intervention. These criterions as follows:
 - The military intervention should be for humanitarian purposes and the last resort.
 - An existence of a case needs the military force like; civil war and revolutions that kill people in a certain country.
 - The humanitarian military intervention should achieve its purposes in keeping the international peace and security, and reduce or stop the human losses.
 - Not to exceed the legitimate purposes like political and geographical gains, and not to be for colonial issues.
 - To be done by the consents of UN and to abide intervention procedures.
- 5- The regulations of humanitarian military intervention based on the regulations of humanitarian intervention and the laws of force use like chapter 7 of UN charter.
- 6- The categorizing of humanitarian military intervention based on the military reaction which are represented as follows:
 - Prevention
 - Containment
 - Defense
 - Attack

7- The reasons of successes and failures of humanitarian military intervention due to the choosing the suitable way in military reactions by selecting the right person either the victim or the criminal according to the current situation. The effective intervention for the regulators that achieve its major purposes by following the legitimate right approach, which eventually saves human lives and maintain the world peace.

" "

- -

.

)) :

.((

.

" " :
(794) (940)
:

1939

()

1956

"

"

-

-:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.1

.2

.3

.4

)) (1992)

((

.
-:

.1

.2

(-)

.3

)) (1983)

((

.
-:

.1

.2

) (2004)

((

-:

.1

.2

.3

-:

•

•

•

•

)) (2007)
((

-:

1. وجود الكثير من الثغرات القانونية بشأن قاعدة عدم جواز التدخل بحيث تستطيع الكثير من الدول استغلالها والالتفاف حولها لتبرر تدخلها في شؤون الدول، ومنها التدخل الاقتصادي والإعلامي ومساعدة القوى المناهضة أو أحد الأطراف بطرق خفية.

2.

3.

4.

5.

)) (2003)
(((2002 - 1990)

-:

:

1.

()

.

.2

.

.3

.

"

(1978)

"

-:

.1

.

.2

" (1977) "

-.
.1

(7/2) .2

(7/2))
.(
.3

" " (1995)
-:
.1

.2

.3

.4

.5

.6

" " (2003)
()

-.
.1

.2

" (2000)
"

-.
.1

.2

.3

" (2001)

"

-.:

.1

.2

:

(Spart)

(Athens)

"Thucydides"

(1)

(2)

(3)

(1648)

(4)

" "

(1) R. Warner, Thucydides: "History Of The Peloponnesian War", Penguin, Hammonds worth 1954 p.119.

(2) Max Beloff: " Reflections an intervention In: Journal Of International Affairs ,vol, 22, 1968.p.119.

(3) محمد مصطفى يونس. النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1985. ص 778.

(4) F. C (Northedge): " The International Political" Faber & Faber, London, 1982, P.58.

(1)

" "

)): 1758

...

((⁽²⁾

1815

20

:

. ⁽³⁾1822

28 Canning

(1978 - 1975)

(4)

(1) برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 17.
(2) عادل درويش، سياسة التدخلات: الاستالقرار في نظر القوى الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 18.
(3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973) ص 462 وما بعدها.
(4) وليد عبد الحي، تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية، (المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 4، السنة: 1986) ص 59-79.

(1)

(Carolyn Thomas)

1648

(2)

)) :

(Gerhard Van Glahn)

((⁽³⁾

⁽¹⁾ Anderw (Scott): " Non- Intervention and conditional intervention" In Journal Of International Affairs ، vol، 22، 1968، p208.

⁽²⁾ C.Thomas, "New State Sovereignty & Intervention" Gower, Adlershot (Hant), 1985, P.9.

⁽³⁾ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ج1، ترجمة: عباس العمر، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 179 (1970) وما بعدها).

* (Lassa Oppenheim) ()

)) :

.⁽¹⁾((

) : (Hans.Morgenthau)

.⁽²⁾((

(3)

(Richard Little)

) :

.⁽⁴⁾((

(Joseph Nay)

(5)

* عرف أوبنهايم التدخل: Intervention is dictatorial interference by a state in the affairs of another state for the purpose of maintaing or altering the actual condition of thing.

⁽¹⁾ Oppenhiem, Lassa & Pachat, Hersch. Lauter, (1967). International Law. London: University of Edinburgh. p.305.

⁽²⁾ Hans. J Morgenthau: "To intervenes Or not intervenes" in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.
⁽³⁾ برفوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، (جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسة والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير، 1994)، ص15.

⁽⁴⁾ Richard Little ,Intervention In World Politics (Oxford: Clavendon House, (1984). P.8.

⁽⁵⁾ جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد الجمل ومجدي كامل، ط1 (القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1997) ص 196.

() ()

)) :

-

-

.⁽¹⁾((

(Hedley Bull)

() (2)

.⁽³⁾

()

.⁽⁴⁾

(James Rosenau)

:

:

⁽¹⁾ Max Beloff " Reflections On intervention" Journal Of international Affairs , vol. 22, (Columbia Uneversity, Summer 1968), P.198.

⁽²⁾ برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 16 - 17.

⁽³⁾ محمد فضة، التدخل السوفياتي في أفغانستان: دراسة جيوسياسية وجيوستراتيجية للصراع الدولي في جنوب آسيا (عمان: الجامعة الأردنية، 1986)، ص 42.

⁽⁴⁾ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، ط4(الكويت: مطبعة جامعة الكويت، 1971) ص 173 - 175.

(1)

(Kaleri Holsti)

: () (2)

))

((⁽³⁾

()

(4)

()

(5)

-:(6)

: 1.

: 2.

(1) James, N. Rosenau (eds), International Aspect Of Civil Strife (Princeton: Princeton University Press, 1964), P.55.

(2) Kaleri J. Holsti, International Politics: A Frame Work For Analysis, Seventh Edition (New Jersey: Prentice Hall International, 1995), p. 195-196.

(3) أشار إليه: طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص474.

(4) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(5) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر (القاهرة: دار الفكر العربي، 1985)، ص 115- 116.

(6) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره،، ص 206- 211.

(1)

)) :

((

:

-:

/ .1

()

-(2)

1938

.1938

(1) ضاري رشيد الياسين، سياسات التدخل الأمريكية في العالم (عمان: مركز دراسات الشرق للطباعة، 1994) ص14 وما بعدها.
(2) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب (مصر: مكتبة الجلاء الحديثة، 1976) ص329. وانظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002) ص240.

(1)

(2)

-(3)

10)

(1911 6)

(1907 7)

(1911

(1915 7)

)

(

.1897

(1) محمد المجنوب، المصدر نفسه، ص242.

(2) علي ماهر بك، القانون الدولي العام (مصر: مطبعة الاعتماد، 1985)، ص229.

(3) الشافعي محمد، القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره، ص331 وما بعدها.

(1)

1867

(2)

" "

: .4

()

()

(3)

()

()

:

.5

()

()

()

(4)

()

()

:

.6

()

()

()

()

(5)

(1) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 231.
 (2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 245.
 (3) الشافعي محمد، القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره، ص 331 وما بعدها.
 (4) الشافعي محمد، المصدر نفسه، 332.
 (5) الشافعي محمد، المصدر نفسه، 332.

.7 :

(1)

(2)

.8 :

1861

(3)

:

(4)

)) : (1/24)

" "

((

1899

(1) بطرس غالي، التدخل العسكري والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، عدد 127، السنة 1997)، ص 9.

(2) طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص 465

(3) المصدر نفسه، ص 186.

(4) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 225.

1907

*1945

(1)

1945

(2)

- 1949

(9)

)) : -

(25) 2625

((

1974

24

()

(3)

(7/2)

(1) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، (دمشق: دار الفكر، 1986)، ص 145.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 180.

* انظر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة: حل المنازعات حلاً سلمياً، المواد: 33-38.

(3) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، (دمشق: دار الجليل للنشر، 1984)، ص 27.

()

" "

(1)

(2)

.*

" :

(5/2)

"

(43)

(3)

" :

"

" "

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 239 وما بعدها.
 (2) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سبق ذكره، ص 146.
 (3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المصدر نفسه، ص 240.
 *سورة المائدة، الآية 32.

(1)

()

(2)

: " " ()

1898

() () (3)

() (4)

(5)

)

(

(1) جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 199.
(2) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 229.
(3) جوزيف ناي، المنازعات الدولية، ص 185 وما بعدها.
(4) محمد تاج الحسني، أزمة الشرعية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.
(5) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1982) ص 108.

	(1)	/	*
	1906		.1
		1903	
()		1906	
	" "		
		.1909	
1861			.2
		1866	
	(2)		*
1958			.1
		1956	.2
1968			.3

(1) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 328.
(2) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 226 و ص 228، وانظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 2 (عمان: دار الثقافة للنشر، 2006) ص 125.

-:

:
:
:

			:
	(Sovereignty)		
	Superanus	"Kleffens"	Superiority
(proculus)			(1)
:()			:
(2)			
(3)()		() liberates () Liber	
(4)			
	(5)		
:		()	
) (6)			
			:
		()	
		(7)	
()			
	(8)		

(1) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1 (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005) ص271.
(2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984) ص97.
(3) طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص581.
(4) محمد السعيد الدفاق، التنظيم الدولي، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986)، ص75.
(5) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997) ص34.
(6) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر (بيروت، 1978)، ص83.
(7) طلعت الغنيمي، المصدر نفسه، ص584.

(8) Potter pit Man B. :An Introduction of the study of International organizations New york 1984 p188-192.

() : ()
 " " (1) () -

() (2)
 (3)

()

(4)

(5)

(1) ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى (القاهرة: 1967) ص139.
 (2) حامد سلطان وعائشة راتب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص211.
 (3) جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص719.
 (4) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص37 وما بعدها.
 (5) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص213-275.

(1)

()

-(2)

)

.1

(

.2

.3

:

:

(3)

(1) عبد الهادي عباس، السيادة، مرجع سبق ذكره، ص110.
 (2) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص110 وما بعدها.
 (3) محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية (بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر، 1971) ص60، وانظر عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، ط1 (الرباط: مكتبة المعارف، 1984) ص152-153.

:

:

" "

" "

)) :

()

. (1) ((

(Jan Bowdan, Vattel

Safeny Martens, Belleh)

(2)

" "

(3)

()

()

(4)

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984) ص705.
 (2) عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، ط1 (الرباط، المعارف للنشر والتوزيع، 1984) ص153.
 (3) عبد القادر القادري، المصدر نفسه، ص154، وانظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986) ص76.
 (4) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المصدر نفسه، ص715.

(1)

()

-(2)

-1

-2

-3

(1) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر (بيروت، 1978) ص33.
(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

(1)

-

()

-

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- (1) محمد توفيق الشاوي، سيادة الدولة في الشريعة والقانون الدولي (مجلة الإنسان، العدد 8، آب 1992) ص13-15.
- (2) حسنين توفيق إبراهيم، العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية (عالم الفكر، العدد 2، ديسمبر 1999) ص190.
- (3) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق (مجلة السياسة الدولية، العدد 109، تموز 1990) ص117.
- (4) حسنين توفيق إبراهيم، المصدر نفسه، ص190.
- (5) محمد توفيق الشاوي، سيادة الدولة في الشريعة والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص14.

(1)

()

()

(2) ()

: 1970

(3)

- -))

(((4)

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص11.
 (2) محمد توفيق الشاوي، المصدر نفسه، ص13-15.
 (3) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، ط1(القاهرة، دار النهضة العربية، 1997) ص45.
 (4) عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص156 وما بعدها.

()

)

(1)

-

-

(2)

(3)

)) :

((

(1) جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، ط1 (عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004) ص112.

(2) طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص220.

(3) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص38، وأنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1 (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1974) ص224.

(1)

(2)

(3)

1648

(4)

(5)

(6)

-
- (1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص78.
- (2) عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص155.
- (3) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص39، وانظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1965) ص119.
- (4) دهام محمد الغزاوي، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة، رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر (آفاق إستراتيجية، العدد2، نيسان 2001) ص195.
- (5) عبد الله العمري، المفهوم القانوني للحرب: دراسة في المسيحية والإسلام (مجلة شؤون اجتماعية، العدد 45، الشارقة، 1995) ص225.
- (6) طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص339.

)

: (

()

(1)

(2)

" "

1992

)):

((3)

(1) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 34 – 39.

(2) عبد الكريم غلاب، الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي، في: عبد الهادي بو طالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 1992) ص 55.

(3) جين م. ليونز وميشيل ماستاندونو، التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي، ترجمة: محمد جلال عباس (المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 138، تشرين الثاني، 1993) ص 78 وما بعدها.

:

” ”

(1)

()

(2)

- :

:

:

(1) تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، في: عبد الهادي بو طالب، رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية الترابية (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 1994) ص117.

(2) المصدر نفسه، ص120.

:

(1) ()

:

(2)

:

(Non -intervention)

(Basdevant)

(Non – interference)

) :

(3) ()

(4)

(2)

1919

:

))

(5) ((

1933

-

:

1954

1936

(1) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1986) ص141.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، ج2(عمان: دار الثقافة للنشر، 2006) ص117.

(3) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، 2001) ص97.

(4) برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص44.

(5) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص428.

1937

(Montevideo)

)) : (8)

. (1)((

(2)

)) : (8)

. (3)((

)) :

(7/2)

. * ((

)) :

(7)

. (4)((

)) : 1948 30 () (15)

. (5)((

(1) جير هارد فان غلان، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 188.
(2) برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 45.
(3) بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي (القاهرة: المطبعة العربية، 1956) ص 326.
* أنظر ميثاق الأمم المتحدة: الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقع العدوان).
(4) بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي (القاهرة: المطبعة العربية، 1956) ص 326.
(5) بطرس غالي، المصدر نفسه، ص 329.

(9) (2)

1963 25

(1)

-:

1965 (2131)

-

":

"(2)

1970 (2625)

-

":

...

"(3)

(1) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 429-431.
 (2) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 21 أيلول - 22 كانون أول 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1967)، ص 32.
 (3) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 15 أيلول - 7 كانون أول 1970 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1972)، ص 317.

1981 9 (103/36)

(6) (22) (120)

(1)

()

()

(2)

1823

(3)

()

() ()

(4) ()

() (53)

) :

(103) (5)

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول – 18 كانون أول 1980 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1983) ص 103-105.

(2) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 201.

(3) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1 (دمشق: دار الجليل للنشر 1984) ص 323.

(4) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سبق ذكره، ص 144.

(5) رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط2 (عمان: الجامعة الأردنية، 1991) ص 310.

*
.

) :
1949 9 (

:

1986 27

(1)

(2)

* انظر ميثاق الأمم المتحدة مادة (103) من الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)، والتي تنص على: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

(1) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام (دمشق، دن، 1960) ص33، وانظر باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص101.

(2) عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991) ص39 وما بعدها.

()

(1)

(2)

()

(3)

(4)

(1991/988)

(5)

-
- (1) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام: (القاهرة: مكتبة الجلاء الحديث، 1976)، ص328.
- (2) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص272.
- (3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002) ص248.
- (4) ياسر الحويش، المصدر نفسه، ص283.
- (5) ياسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص108.

(1)

(1991 13)

(2)

"

688

:

)) :

((3)

"

" "

()

(4)

(1) ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوصفي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1984) ص 116-112.

(2) ياسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 109.

(3) باتريك هارمن، بربارة ديلكور، أوليفيه كورتن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، ترجمة: أنور مغيث (مصر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2000) ص 211.

(4) عبد الهادي بو طالب، أوروبا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار، مرجع سبق ذكره، ص 31.

:

(1)

)) : 1954

((⁽²⁾.

(Domestic Jurisdiction)

(Internal Affairs)

)) :

((⁽³⁾.

(4)

(1) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وافتايات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 423-431.
(2) تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص 135-136.
(3) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، 1967)، ص 129.
(4) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وافتايات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 430.

(1)

(2)

(3)

()

(4)

(1) تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي و بين سيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص 123.
(2) ياسر الحويش، المصدر نفسه، ص 423. وللمزيد راجع: غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف: قانون المنظمات الدولية، (عمان: منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، 1998)، ص 90-94.
(3) عدنان نعمة، السيادة، مرجع سبق ذكره، ص 548.
(4) تاج الدين الحسيني، المصدر نفسه، ص 123-126.

(1) :-

.1 :

" : 1969 (27)

"

: .2

(2)

(International Concern)

)) : (7/2)

((_____

(7/2)

(1) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 110 - 111.

(2) وبصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة (المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977) ص 160.

(1)

(7/2)

(7/2)

(7/2)

" "

(7/2)

(7/2)⁽²⁾

(7/2)

(3)

(7/2)

(1) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 445-446.
(2) وبصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 127-140.
(3) حامد سلطان، وعائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 733.

(1)

(2)

(3)

(1) ويصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 119، وانظر: عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 121 - 134.

(2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 734، وانظر: عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 553.

(3) إبراهيم علي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978) ص 266.

(1)

*

(53)

(2)

*1948

(3)

(4)

- (1) مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، (القاهرة : دار الإشعاع للطباعة، 1986) ص 40 – 43 .
* أنظر ميثاق الأمم المتحدة: المادة (1/3) ، المادة (1/13) ، المادة (55) .
- (2) محمد سعيد الدفاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984) ص 92-93 وانظر: محمد ميكو ، مرجع سبق ذكره ، ص 102-103 .
* اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية تحت عدد 217 أ (د-3) عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتوي على ديباجة وثلاثين مادة، حيث أقرت به حقوقاً متساوية وثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية شكلت لهم أساس الحرية والعدل والسلام.
- (3) تاج الدين الحسني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول،، مرجع سبق ذكره، ص 123-124 .
- (4) انطونيو تريندادي، الإتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً: العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، ترجمة: عبد الحميد الجمال، (المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998) ص 85-86 .

((: (/2)

((

((: 1966 (2/5)

(2/2)

((

)):

.⁽¹⁾((

()

(55)

(56)

(68)

(55)

" "

(2)

(1) عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة، (مجلة الحقوق والشريعة، الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد 3، أغسطس 1980) ص 113.

(2) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 453-455.

*

"

"

(1)

* إن هذا التنازل لا ينتقص من سيادة الدول أو من قدرها أو يعتبر إلغاء لها بل هو تعبير عن السيادة، وبنفس الوقت هو مبدأ يطبق على جميع الدول المتعاقدة دون تمييز أو محاباة.
(1) تاج الدين الحسيني. إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص 124.

(1)

-:

:
:
:

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1 (عمان، الجامعة الأردنية، 2002)، ص 5-6.

()

(1)

"

"

()

(2)

(Perez Vera)

(3)

(4) ()

: (Oppenheim)

(5)

(¹) أن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني(المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001)، ص 115.

(²) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1 (عمان: مكتبة الشروق الدولية، 2003) ص 252.

(³) أشار إليه، محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، في: عبد الهادي بو طالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1992)، ص 106

(⁴) ماريو بيتاتي، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة في: عبد الهادي بو طالب: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1992)، ص 162.

(⁵) L.Oppenheim.p.s. p313

:

(1)

(Borchard)

(2)

:

(Yves Sandoz)

(3)

:

(Baxter)

(Frank)

(4)

:

(5)

)

(

(Rogeh)

(6)

:

(7)

(¹) جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 124.
 (²) Edwin M. Borchard 'The diplomatic protection of citizens broad or the laws of international law claimants. (new York: Kraus Reprint' co. 1970) p14.

(³) أشار إليه: محمد عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة (مجلة إربد، مجلد 6، العدد2، تشرين الثاني، 2006) ص 176.

(⁴) أشار إليه: مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 775.

(⁵) أشار إليه: مصطفى يونس، المصدر نفسه، ص 773.

(⁶) أن رينيكز، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 116.

(⁷) أشار إليه: محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

:

(1)

(2)

(3)

-1

-2

()

-3

(4)

(¹) عبد المعز عبد الغفار نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، (مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، آسيوط، 1990) ص 31.

(²) أن رينيكو، المصدر نفسه، ص 116.

(³) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 249-251.

(⁴) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 7-11.

(1)

" "

" "

))

()

.((

"

"

(¹) أن رينيكير، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 116-117، وانظر: عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة مرجع سبق ذكره، ص 188.

” ”

:

(1)

() (2)

() (3)

:

)

(4) (

(¹) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005)، ص 30.

(²) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(³) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، ط3، (عمان: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006) ص 20.

(⁴) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه. (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1984)، ص 33.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

: (1)

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 25 وما بعدها.
(2) عبد المعز عبد الغفار نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مرجع سبق ذكره، ص 34.
(3) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، (مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 13، العدد 2، 1997) ص 215.
(4) عبد المعز عبد الغفار نجم، المصدر نفسه، ص 43.
(5) عبد المعز عبد الغفار نجم، المصدر نفسه، ص 35.

1948 :))

((⁽¹⁾

1975

(2)

(Genocide)

(3)

1946

1948

1952⁽⁴⁾

: (2)

(¹) للمزيد أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1 (بيروت: دار الفكر العربي، 2004) ص 32.
 (²) محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضمائنها، (عمان: مركز جعفر للطباعة والنشر، 1994) ص 131 وما بعدها.
 (³) جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، (عمان: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007) ص 174.
 (⁴) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية. (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2000) ص 48.

(1)

-(2)

1. () .
2. () .

1899

-:

:

:

:

* 1949 12

1949

1977 10

(¹) عبد المعز عبد الغفار نجم، المصدر نفسه، ص 40.
 (²) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005) ص 6-10.
 * اتفاقيات جنيف: الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة
 الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
 الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
 الرابعة: الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

-(Principle of Humanity)

-

(2)

-:

)

((

(3/1)

(55)

(56)

(56)

(55)

(3)

(¹) ب. دوبلر، أ. فريتي، ج-ج جاكون، قانون النزاعات المسلحة: القانون الإنساني الدولي، (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى القوات المسلحة)، ص 38.

(²) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 260.

(³) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المواد (55) و (56) على التوالي.

(55) (56)

(2/62)

(68)

(1)

(2)

:() (2) (103/36)

:() ()

(¹) سعد الدين إبراهيم، الإطار النظري والتطور التاريخي (مجلة العربي، العدد 470، كانون الثاني، 1990) ص 119.
 (²) صفاء الدين محمد صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 51.

(1)

1988 8 (131/43)

()

()

()⁽²⁾
()

(3)

1991 /17

)):

((⁽⁴⁾

(1) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول – 18 كانون أول 1980 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1983) ص 103-105.

(2) محمد مخادمه، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 214، وانظر: عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

(3) تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(4) سعد الدين إبراهيم، الإطار النظري والتطور التاريخي مرجع سبق ذكره، ص 206.

(1261)
() 1999

() 1265

1296 2000

1994

(1)

(23)

-

)

)

(10) (9) (9) (9)

((

((

—

.

(¹) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سبق ذكره. ص 170.

(13)

(54)

)) :

((⁽¹⁾

()

(2)

1998

50

1990

(3)

1990

14

100/45

1991

(4)

(¹) موريس توربيلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1 (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000) ص 462.

(²) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدر بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سبق ذكره، ص 176.

(³) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(⁴) غسان الجندي، المصدر نفسه، ص 26-29.

(1)

)

(

(2)

(7/2)

(3)

(4)

(30)

(5)

(¹) محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 101.
 (²) عبد المعز عبد الغفار نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مرجع سبق ذكره، ص 45 وما بعدها.
 (³) غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (عمان: مطبعة عيبر، 1989) ص 152.
 (⁴) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 782.
 (⁵) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 153.

((⁽¹⁾)) :

((.

1990 (100/45)

(688) 1991 5

((:

((

((⁽²⁾)) :

(688)

((.

1949

(688)

((⁽³⁾)).

(¹) غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة: في عمليات حفظ السلام الدولية (عمان: الجامعة الأردنية، 2000) ص 75.
 (²) المصدر نفسه، ص 462 وما بعدها.
 (³) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 70 وما بعدها.

.1

.2

.3

.4

.5

(688)

(1)

(2)

(1) محمد علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، (الكويت: جامعة الكويت، 1989).

(2) عمران محافظة، التدخل الإنساني بصيغته الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 189.

(7/2)

" "

1988 (131/43)

(1)

1990 (100/45)

(2)

1991 (143/36)

(¹) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 220، وانظر: غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ص 7.
 (²) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورتها الخامسة والأربعين 18 أيلول - 21 كانون أول 1990 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1991) ص 233 وما بعدها. وانظر في التعليق: محمد مخادمة، المصدر نفسه، ص 221.

(1)

(2)

:

:

.(131/43)

-1

.1949

-2

-3

(131/43)

:

()

-1

-2

:

(¹) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية على تدخل إنساني؟ مرجع سبق ذكره، ص 468.
 (²) المصدر نفسه، ص 468.

()

(3)

(10 9)

)):

((

(1)

(Jack Russo) (Hobs)

(Oppenheim) (2)

(¹) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، مرجع سبق ذكره، ص 464-465.
 (²) أحمد الرشدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، في: نيفين مسعد. التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997) ص 168 وما بعدها.

(1):

.1

.2

.3

.4

(2)

(3)

1989 13 -

)) :

((

(¹) Oppenheim, Land Tutater Pachat .H. International Law. Vol.1.(University Of Edinburgh. London. 1967)P.307.

(²) برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(³) محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 171-172.

(1)

(2)

1860

(3)

(4)

-1

-2

1989

4

(¹) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ مرجع سبق ذكره، ص 469.
 (²) غسان العزي، سياسة القوة: مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، مرجع سبق ذكره، ص 22.
 (³) الحسن بن طلال، هل يعطي التدخل شرعية جديدة للإستعمار، في: عبد الهادي بو طالب، مرجع سبق ذكره، ص 29.
 (⁴) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 217.

()

" "

(1): -

-1

-2

(Koromiko)

()

(Koromiko)

(2)

()

(1) عبد الحميد الوالي، حق التدخل فكرة لا يستسيغها القانون الدولي، في: عبد الهادي بو طالب، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.
(2) أناتولي كروميكو، المنطقة المتوسطة، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ المصدر نفسه، ص 168.

.

.

"

"

-:

.1

.2

.3

.

.

.

"

"

.

-:

.

:

.

:

-:

:

:

:

()

(1)

1648 (Westphalia)

(2)

(Saint Augustine)

()

" "

-(3)

.1

.2

" "

()

"

"

(1) باتريك هارمن، القانون الدولي وسياسة المكابيلين، مرجع سبق ذكره، ص 241.
 (2) أحمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985) ص 16-17.
 (3) عبد الله العمري، المفهوم القانوني للحرب: دراسة في المسيحية والإسلام (شؤون اجتماعية، العدد 45، السنة 12، 1995) ص 71-73.

(Hugo Grotius)

(Self Defense)⁽¹⁾.

):

(

(2)

(3)

(1818 - 1821)

.1770 -

1872

1828

(4)

(¹) عبد الله العمري، المفهوم القانوني للحرب: دراسة في المسيحية والإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 71-73.

(²) عبد الله العمري، المصدر نفسه، ص 75.

(³) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية (المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000) ص 171.

(⁴) إميل خوري وعادل إسماعيل، السياسة الدولية في الشرق العربي 1789-1985، ج 2 (بيروت: دار النشر للسياسة والتاريخ، 1960) ص 30-50.

*(())

1815

(1)

)) : 1912

((() 1965 ((
)) : ()
 %99

((2)

-:(3)()

1856 .1

1860 .2

(¹) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004) ص 29.

(²) باتريك هارمن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، المرجع السابق، ص 244.

(³) محمد يعقوب عبد الرحمن، المصدر نفسه، ص 31-40.

* كان مولد فكرة هذا الحلف على يد ألكسندر الأول قيصر روسيا.

1878 .3

.1877

1878 .4

.5

1903 - 1902

1989

()

(1)

:

1989

(2)

1991

(3)

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 47-48.

(²) غسان الجندي، المصدر نفسه، ص 47-48.

(³) السعد عمر المنهالي. التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية (الاتحاد، الجمعة 12، 6 إبريل، 2001) ص 20.

:

(Taylor B.SeyBolt)

)) :

()

.⁽¹⁾((

(Mario Bettati)

.⁽²⁾

-(Frank Yves Sandoz Borchard Oppenheim)

)) :

-

.⁽³⁾((

:

⁽¹⁾ Taylor B.SeyBolt. Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Success of Failure (Oxford University press, New York, 2007) p. 5-6.

⁽²⁾ ماريو بيتاتي، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ مرجع سبق ذكره، ص 162.

⁽³⁾ راجع الفصل الثاني من البحث.

-:

-1

-2

-:

.	:
.	:
.	:

:

:

(56) (62) (68) (76).

(7/2)

" "

(7/2)

" "

)):

(((

(3) (1)

()

(1) انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

(42) (41)

(41)

()

(42)

(41)

" "

)) : (51)

-

-

.((

(2) (1)

*

(38)

(33)

* حيث نصت المادة (40) من الفصل السابع الأتي: ((منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)).

:

(41) (42)

1993 13 (770)

.

:

"

.(764)⁽¹⁾

1992 13 (764)

(764)

1949 12

(2)

(1) 54

(14)

(¹) محمد مخادمه، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 224.
 (²) أنظر القرار رقم (764)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992، ص 90.

(2) 8

(33)

(4) () 2

(1)

1992 13 (771) (770)

" "

(2)

(794) 1992 3

)) :

.((

(10 7 1) " "

(3)

1994 31 (940)

1995 30 (975)

(UNMIH)

⁽¹⁾ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 50.⁽²⁾ باترين هارمن، القانون الدولي وسياسة المكابيلين، مرجع سبق ذكره، ص 229.⁽³⁾ عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 190-191. وانظر: محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 225.

(MNF)

(1)

1994 20 (929)

"

(UNAMIR) "

17 (918)

1994

(2)

8 (925)

1994

(1,5)

1994 22 (929)

"

"

(918) (925)

. (3) 1994

1991 3 (688)

))

((

(1) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، مرجع سبق ذكره، ص 175.

(2) المصدر نفسه، ص 174.

(3) آدم روبرتس، المصدر نفسه، ص 174.

(1)

1997 28 (1101)

(2)

1998

1998 23 (199)

"

"

(3)

-1998 24 (1203)

-

(4)

1998

16 15

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 70، وانظر: محمد مخادمة، مرجع سبق ذكره، ص 224.

(2) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل لتفجير التدابير العسكرية، ص 175.

(3) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ص 94 - 103.

(4) آدم روبرتس، المصدر نفسه، ص 176.

	1999	15	(1264)		
	1999	30			
	(1272)		1999	25	.
			"		"
			(1)		
	(1270)	1999	22		
		1999	7	"	"
(UNAMSIL)					
-					
					(2)

(1) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، مرجع سبق ذكره، ص 177.

(2) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(1).

: -1

: -2

: -3

- -

(()) :

1995-1992 1991)

(1998 1997 1994 1994 1993 -1992

-:

-1

-2

-3

-4

1946

1948

(1) السعد عمر المنهالي، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

1951

1962

(1)

- 1990

31

-

-:(2)

-1

-2

-3

"

"

:

:

)): ()

((

(¹) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج1، (صكوك عالمية: الأمم المتحدة، نيويورك) ص38.
 (²) أسامة المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص117.

()

(1)

)) : ()

. (2)((

)) : (Gerhard Fan Glan)

(Glan) ((

(3)

)) : (Geoffrey Lawrence)

. (4)((

(Richard Lillich)

55,56,62,68,76] :

[(3/1)

⁽¹⁾ طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سبق ذكره، ص 212-339.⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 212.⁽³⁾ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سبق ذكره، ص 184.⁽⁴⁾ أشار إليه: محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، مرجع سبق ذكره، ص 779.

(4/2)

(1)

(2)

(Michael Smith)

(R.gerar)

(3)

(51)

-(4)

.1

.2

(Michael Walters)

(5)

)

(¹) أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 20.
 (²) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، مرجع سبق ذكره، ص 117.
 (³) أشار إليه: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 111.
 (⁴) أشار إليه: تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص 50.
 (⁵) أشار إليه: جوزيف ناى، القانون بين الأمم، مرجع سبق ذكره، ص 119-120.

(4/2)

(Julius Stone)

(1)

(51)

(2)

(4/2)

()

(51)

(51)

(3)

* :-

.1

(¹) أشار إليه: غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 163.
 (²) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004)، ص98.

(³) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص260.
 * راجع في عرض مفصل لأبرز هذه الشروط في ضوء موقف الفقه القانوني الدولي: عبير بسيوني، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها، وأحمد الرشيد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، ص 23، وأيضاً: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 101.

.2

.3

" "

(1)

.4

.5

.()

(2)

(1) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص260.

(2) محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مرج سبق ذكره، ص 54.

)

)

(

" "

(36 32

-:(1) ()

.1

- -

-

.2

.3

(2)

(1) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص2.
 (2) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 106.

:

(Ian Brownlie)

(Hans Kelsen)

(1)

(51) ()

(2) () (51)

(2)

(¹) نقلاً عن: غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 168 - 169.
(²) محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 51، وانظر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (في حل المنازعات سلمياً).

() ()

1948

1966

(1)

(2)

1945 21

(3)

(4)

(¹) أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 52.
 (²) أحمد الرشيدى، المصدر نفسه، ص 134، وانظر أيضاً: غسان الجندي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168-169.
 (³) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 52.
 (⁴) غسان الجندي، المصدر نفسه، ص 53.

()

() 1989

(1)

(Sperduti)

41

(Mayaguez)

(2)

41

(Sandos)

(Ridruejo)

(3)

(4)

(5)

-

-

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 53.
 (²) المصدر نفسه، ص 58. وانظر: Taylor, p.20.
 (³) إيف ساندور، الحق في التدخل، مرجع سبق ذكره، ص 198.
 (⁴) نقلاً عن: غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 54.
 (⁵) المصدر نفسه، ص 54-55.

-

-

(50)

((50))

(1)

- -

:

(¹) غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، 169.

:

(827) 1993

*(ICTY) "

"

1995 – 1991

" "

1949

(1)

1994 (ICTR)

(2)

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 40..
(²) المصدر نفسه، ص 44.
* وهي اختصار لـ (International Criminal Tribunal For Yugoslavia).

"

"

-

-

(55) (13)

(76) (68) (62) (56)

(44) (43) (42) (41) (40) (39)

1994

20

(929)

:

.

.

-

-

-:

:

.

:

.

:

-

-

)

(

.

.(1)

(Avoidance) -1

(Deterrence) / -2

:

1994

.(2)

(1) Taylor B. SeyBolt .Humanitarian Military Intervention. P23

(2) المصدر نفسه، ص 41.

(Defense) .3

(1)

/

/

:

(2)

(Compliance & Offence) -3

)

(3)

((

)

(4)

(

(¹) Schilling, T.C, Arms & Influence (Yale University press: New Haven, Conn., 1966) P 18-19.
 (²) Taylor B., P 42.
 (³) Schilling, T.C, P 69-72.
 (⁴) Schilling, P 172.

(1)

(2)

()

(3)

(14)

)) :

((

9

1971

(4)

(¹) P 43. Taylor
 (²) المصدر نفسه، ص 43.
 (³) المصدر نفسه، ص 40.
 (⁴) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 34.

:

(1)

(2)

-1

"

"

-2

-3

1994

(UNHCR)

3

(1) P 43 Taylor B.
(2) المصدر نفسه، ص 44-45.

s/1999/1257

1994

)) :⁽¹⁾

-1999

((

-4

-:

/

” ”

*

(¹) آدم روبرتس، مرجع سبق ذكره، ص 186.
* السوق العسكري: فن نقل الجنود وإيوائهم وتأمين لوازمهم.

(Mission Creep)

(1)

.

:

.

:

.

.

:

:

:

- -

(1)

1991

(2)

(7/2)

(7/2)

(42)

-

(1) P.6 Taylor B.
(2) المصدر نفسه، ص 1.

(1)

()

() (2)

()

()

2005

(3)

(Micheal Walzer)

(Rams bethman & woodhouse)

(4)

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره ص 75.

(2) P. 12، Taylor B.

(3) المصدر نفسه، ص 12-13.

(4) P. 9، Taylor B.

(1)

(2)

()

:

1949

"

() ."

-:

" "

"

"

(1) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 233 و ص 224.
(2) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، مرجع سبق ذكره، ص 117.

1999

(5) (3) (22)

(1)«

(2)

1994 6
 1994 11
 1994 22
 929 1994 22
) 1995

(

()

(3)

" "

(¹) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، مرجع سبق ذكره، ص 180.
 Taylor B. P. 21.(²)
 غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 60-61.(³)

(1)

1991

(2)

(3)

(4)

(46)

(5)

:

(1) عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 202.
(2) P. 11. Taylor B.
(3) أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 257.
(4) P 17. Taylor B.
(5) عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

:

:

:

-1

()

2001

13

740

2001

(1)

:

-2

1998

6

()

(2)

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 62-64، وانظر محمد مخادمة، مرجع سبق ذكره، ص 224.
 (²) غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

2006/

/26

(1)

(2)

):

(/

(1) المصدر نفسه، ص 65.
(2) Taylor B، P21.

“ ”
-:
.
.
.
:
:
:

1991

(2.250.000)

(1)

(2)

" : (688)

(1) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص 221.
(2) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 70.

		-	
			-
14	(688)	(1)«	
	(688)		
	(2)		
(740)	(30)	(688)	
			(%70)
		-	
			-(688)
			(3)
(688)		(Provide comfort)	
	(4)		

(¹) القرار رقم (688)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991-1993، ص 29-30.
(²) غسان الجندي، المرجع السابق، ص 70، وانظر: محمد عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 204.
(³) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 71.
(⁴) المصدر نفسه، ص 71.

" " (Provide Comfort)
 (32)
 (3)

" "

(36)

1991 1

1992

(32)

1992 26 ()

(1)

(33)

1991

(688)

(2)

(688)

18

(4)

1991

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 73-74، وانظر: ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني: حالة جنوب العراق (1991-1992)، (السياسية الدولية، العدد 129، يوليو 1997) ص 64.
 (²) غسان الجندي، المصدر نفسه، ص 72، وانظر: محمد عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 205.

127

23

(500)

1991

" "

(1)

1996 1

(688)

1996

27

(688)

(2)

688

(688)

-(3)

()

-1

-

(688)

-2

(688)

-3

(688)

(688)

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 72.

(2) المصدر نفسه، ص 74.

(3) المصدر نفسه، ص 75-79.

)) :

((

(688)

(Riorujo Tomuschat Zacklin)

)

(688)

(

(1)

(2)

:

-

1

1992

1991

-

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 79.
 (²) عبد المنعم كاظم، الضربات العسكرية الأمريكية- البريطانية ضد العراق، (السياسة الدولية، العدد 138، تشرين الأول 1999)، ص 267.

				(688)
	1991	18		
				(688)
(678)	(660)		(688)	
29			(678)	(688)
				1990
1991		15	(678)	
				(678)
	(660)			
"		(688)		"
			(678)	(660)
				(1)

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 81-82.

()

* (Kosovo)

(1)1912

() 1913-1912

(Joseph Tito)

1945 (2)

(3)()

1963

1974

(4)

1987 ()

)

(5) (

() 1991

170

1998-1993

1998 28

300

* كوسوفو هو الإسم الصربي للإقليم، وكوسوفا هو الإسم الألباني، واعتمد الباحث الإسم الصربي لكونه الإسم المعتمد في الاقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. راجع: محمد م. الأرنؤوط، كوسوفو/ كوسوفا: بؤرة النزاع الألباني الصربي في القرن العشرين، ط1 (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 1998) ص 17-21.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(2) محمد م. الأرنؤوط، كوسوفو، كوسوفا، المرجع السابق، ص 32، وانظر: سماح إدريس، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، ص5- ص40.

(3) محمد م. الأرنؤوط، المصدر نفسه، ص 32.

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ص 227.

(5) أحمد بهي الدين، كوسوفا لا تزال تبحث عن حل، السياسة الدولية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية)، العدد 136، نيسان 1991، ص 215، وانظر: غسان الجندي، المرجع السابق، ص 87-88.

			(1)
		1995	
		1996	
	(2)		
	()		
		1998	2
			" "
	1999		
)	
)		(
			(Rambouillek
		()	
			(3)
	1998	31	(1160)
			(1160)

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 87.

(2) أحمد بهي الدين، المصدر نفسه، ص 87-88.

(3) تامر سليم المعاينة، العوامل المؤثرة على القرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الفترة (1990-2002)، مرجع سبق ذكره، ص 64.

(1)

1998 23 (1199)

(2)

(1199) (1160)

(3)

1999 2 (NATO)

(79)

(4)

-:	1999	6	-
			-1
			-2
			-3
			-4

(1) تامر سليم المعاينة، المصدر نفسه، ص 64.

(2) عماد جاد، المصدر نفسه، ص 107.

(3) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(4) المصدر نفسه، ص 96.

1999 3

1999 10 (1244)

(1)

(NATO)

- (2)

-1

()

-2

1999 3

-3

(¹) تامر سليم المعاينة، العوامل المؤثرة على القرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الفترة (1990-2002)، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(²) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 90-98، وانظر: محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 229-226.

1998 -4
-5

(51)
(1203) (1199)

-6

(53)

(51)

(1)

(¹) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 232.

	(2)	(4)	
(1)			
1949			(3)
		"	
			"(2)"
	1965	(2131)	
		(3)	
			(2131)
		" :	1970 (2625)
			"(4)"
	(1199)	(1244)	(1160)
	(1199)	(1160)	
	(1244)		

(¹) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 99.
(²) انظر المادة (3) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمبرم في 8 حزيران 1977.
(³) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة عشرون 21 - أيلول - 22 كانون أول 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1997)، ص 32.
(⁴) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة عشرون 15 أيلول، 7 كانون أول 1970 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1972) ص 317-318.

(1)»

(2)

-1

-2

() 1950 (337)

-3

(3)

(4)

5.000

(¹) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 233.
 (²) غسان الجندي، المصدر نفسه، ص 110-111، وانظر: محمود يعقوب، المصدر نفسه، ص 233، وانظر: غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 46-47.
 (1) J.I. Charney. Anticipatory humanitarian in Kosovo. Op. Cit. A.J.I.L. 1999, Vol 93: 834, P 840.
 (⁴) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سبق ذكره، 107.

199

" "

(1)

" "

)

() (

" "

() 1979

1971

()

-(2)

.() (1)

.() (2)

.() (3)

()

()

1993-1992

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 215.
 (2) نجوى أمين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، السياسة الدولية، العدد 112، (القاهرة: نيسان 1993) ص 10-11 و 19-20.

(1)

()

1991 27

()

1992

(2)

1992 15

"

"

23

(733)

1992

(733)

(3)

17

(746)

(4)

1992

(¹) جمال حمد الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، مرجع سبق ذكره، ص 444.
(²) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والصومال 1992-1996. المجلد الثامن (الأمم المتحدة، إدارة الإعلام: سلسلة الكتب الزرقاء، 1996) ص 18.
(³) القرار (733)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992، نيويورك، ص 90.
(⁴) جمال حمد الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 445.

(1)

(UNOSOM)

1992 24 (751)

500

50

(90)

(2)

(767)

" : 1992

(3)"

)) 1992 4 (794)

(¹) القرار (746)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992، نيويورك، ص 90.
 (²) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والصومال 1992-1996. المرجع السابق، ص 20-21.
 (³) القرار (767)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992-1993، ص 96-97.

()

((⁽¹⁾ .

(794)

"Restore Hope / "

(2)

()

) 1993 26 (814)

(814) (UNOSOM-II

(¹) القرار (767)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992-1993، ص 103-106.
 (²) جمال حمود الضمور، مرجع سبق ذكره، ص 448، ولمزيد من التفاصيل راجع: (الولايات المتحدة الأمريكية وتطورات الأزمة الصومالية) تقرير الهيئة العامة للإستعلامات- القاهرة آذار 1993، ص 5-8.

(UNOSOM-II) .⁽¹⁾1993 ()
(814) -1

(2)

(3)

1993 6 (837)

()

(4)

22 (865)

(UNOSOM-II)

1993

() .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والصومال 1992-1996. المرجع السابق، ص 47.
⁽²⁾ جمال حمود الضمور، مرجع سبق ذكره، ص 458.
⁽³⁾ خالد رياض، الصومال: الوعي الغائب، ط1، (القاهرة: دار الأمين، 1994) ص 137-138.
⁽⁴⁾ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والصومال 1992-1996. المرجع السابق، ص 57.
⁽⁵⁾ بطرس بطرس غالي، المصدر نفسه، ص 57.

1993 16 (885)
 1993 30

(1)

1994 4 (897)

(2) 2200

1994 30 (946)

4 -(954) (946) 1994 31

1995 31 - 1994

(946)

1995

(3)

(4)

:

(794) .1

:

(¹) المصدر نفسه، ص 70.
 (²) بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 1995) ص 289-290.
 (³) بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 1995) ص 289-290.
 (⁴) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والصومال 1992-1996. المرجع السابق، ص 80-84.

(1)

.2

(2)

-(3)

.3

-
-
-

(¹) أولجا بيليسير، نجاح وفشل عمليات الأمم المتحدة في مجال الأمن الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 155.
(2) Chester A. Crocker “ The Lessons Of Somalia: Not Every Thing Went Wrong” Foreign. Affairs.
Vol. 74. No.3 (New York. May 1995) 3-7.
(³) جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 469.

144

1945

(7/2)

(68) (56) (55)

(2/62) (3/1)

()

-:

.

:

.1

.2

•

•

•

•

•

.3

.4

-:

•

.

•

•

•

•

.5

.6

-:

•

/

•

•

•

.7

أولاً: المصادر

			-
		:	-
:		(764)	-
			.1992
:		(688)	-
			.1991
:		(733)	-
			.1992
:		(746)	-
			.1992
		(767)	-
			.1992
:		(837)	-
			.1993
	1965	2131	-
	1970	2625	-
	1981	103 / 36	-
	1988	131/43	-
	1991	143 /46	-
	1990	100 /45	-

:

(1

: .(2000) - . -

·

: .(1997) -

· .(1) .

: (1) . .(2001) -

·

· : .(1965) -

: .(1) . : .(1997) -

·

: / .(1998) -

· : .(1) .

: . .(2007) -

· : .(1) . .(2002) -

: . : .(2000) -

·

: . : .(2000) -

·

: . : .(1998) -

·

· .(1994) -

() :

· : .(145-117 :)

	:	.		.(1992)	-
	:	(92-45:)		()	
		.		.	
.(1) .				.(2005)	-
		.		:	
	:	.		.(1986)	-
:		.		.(1984)	-
	:	.			
.(1) .	:	.		.(2003)	-
		.		:	
:	:	.		.(1997)	-
	:	.		()	
	:	.		.	
	:	.		.(1985)	-
	:	.		.	
	:	.(2) .		.(1991)	-
	:	.		.	
	:	.		.(2005)	-
		.		.(2005)	-
		.		:	.(1)
		.		.(2004)	-
	:	.		.(1) .	
	:	.		.(1994)	-
		.		.	
.(1) .	:	.		.(2000)	-
		.		:	

.	:	.	.(1973)	-
:	.(1) .	.	.(1994)	-
.	:	.(1) .	.(1984)	-
.	:	.	. (2002)	-
:	.	.	.(1994)	-
.	.	.	.(2001)	-
:	.	.	.(1976)	-
.	.	.	. (1967)	-
:	:	.	. (1971)	-
.	:	.	.(1985)	-
:	:	:	. (1984)	-
:	.	.	.(1992)	-
:	.(163-162:)	.	()	-
:	.	.	.(2000)	-
:	(483 -461 :) (1) .	.	()	-
:	.	.	.(2000)	-

	:	.		.(1986)	-
					.
-1789				.(1960)	-
					:
					.2 .1985
	:	.		.(1985)	-
					.
	:		:	.(1982)	-
					.
	.	:	.(1) .	:	.(1994)
	:			.	.(1995)
					.
		:			:
	:	.(3) .		.(2006)	-
					.
	:			.(1991)	-
					:
.(2) .		.(1984)			-
					:
	:	.		.(1986)	-
					.
	:	.		.(1992)	-
.(30-27:) .				()	
					:
					:
	.	:	.(1) .	.(1994)	-
	:	.(1) .		.(1974)	-

.		.(1988)	-
:	.		:
:	.		.(2005)
.			.
.	.(1) .		.(2004)
:			:
:			.(1984)
:			:
:	.(2) .		.(2006)
.			.
.	.(1) .		.(1989)
:			:
:			.(1992)
:	(168-167:)		()
.			.
:			.(1992)
.	.(158-145:)		()
:			:
:			.(1956)
.			.
.	.1996 -1992		.(1996)
:			:
:			.(1995)
.			:
:			.(1967)
.			.

.(1) . : .(1970) -
: :
: .(1986) -
. : .
. . . : . .(1960) -
. : .(1) . .(2000) -
: . .(1992) -
-168:) ()
. : .(169
() . .(1964) . -
. :
: .(1971) -
. : .(4) .
: .(1992) -
: .(114-101:) ()
. . .(1978) -
. .(2000) -
. : () .
: .(1) . .(1984) -
. .(2007) - -
: :

.				.(1990)	-
				.118-116 (109)	.
.(6) 12 .	.			.(2001)	-
.				.(1995)	-
		.(144)	.	.()	
.(136)	.	.		.(1991)	-
.(135)	.	.		.(1999)	-
	:			.(1998)	-
.(158)	.	.		:	.
.(137)	.	.		:(1999)	-
		.(2006)			- -
		.(86)	.	.	
			:	.(1987)	-
	.18	.(12)	.	.	
.				.(2000)	-
				.187 -171	.
.				.(2001)	-
				.119 -116	.
				.(1980)	-
		.(3)	.	.	:
.				.(1977)	-
				.182 -111 .33	.
				.(1986)	-
				.79 -59 (4)	
		.(2007)			-
.				:	
				.83 -1	.(63)

			.(1992)	-
	.236 -189	(3)	.	.
.(127)	.	.	.(1997)	-
.	-	.	.(1999)	-
		.267	(138)	.
	.(138)	.(1993)	.	-
(2) 6	.	.	.(2006)	-
				.202 -178
.	:	.	.(1995)	-
		.	(4)	.
(2) 13	.	.	.(1997)	-
				.225 -213
		.	(1990)	-
	.80 -10	(2)	.	.
				(4
		.	.(2003)	-
.		.	:(2002 -1990)	
.		.	.(1994)	-
.		:		
.		.	.(2004)	-
:		.	.(1985)	-

:

- A. Crocker, Chester,(1995). **The Lessons Of Somalia: Not Every Thing Went Wrong.** Foreign. Affairs. Vol. 74. No.3 New York.
- Beloff, Max, (1968). **Reflections an intervenetion.** Journal of international Affairs,Columbia University, vol 22.
- B.SeyBolt, Taylor,(2007). **Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Success of Failure.** Oxford:University of New York.
- Charney, A.J., (1999). **Anticipatory humanitarian in Kosovo.** P 840.
- Holsti, Kaleri J., (1995). **International Politics: A Frame Work For Analysis· Seventh Edition.** New Jersey: Prentice Hall International.
- Little, Richard, (1984). **Intervention In World Politices.** Oxford: Clavendon House.
- M. Borchaed, Edwin,(1970). **The Diplomatic Protection of citizen borad or the Laws of international law claimants.** New York: Kraus
- Mitchell, C. R., (1970). **Civil Strife and Involvement Of External Parties.** The International Studies Quarterly· vol. 14 · N2· June.
- Northedge, F. C., (1982). **The International Political System.** Faber & Faber, London.
- Oppenhiem, Lassa & Pachat, Hersch. Lauter, (1967). **International Law.** London: University of Edinburgh.
- Piradov, A., (1999). **The Principle Of Non – Interference in the modern world.** International Affairs· Moscow.
- pit Man B., Potter, (1984). An Introduction of the study of International. Organizations: New york.Rosenau, James, N., (1964). **International Aspect Of Civil Strife.** Princeton: Princeton University Press.
- Reprint, Co. Morgenthau, Hans. J.,(1967).**To intervenes Or not intervenes.** Foreign Affairs, vol.45.
- Scot, Anderw,(1968) **Non- Intervention and conditional intervention.** Journal Of International Affairs, vol 22.

- Thomas, C., (1985). *New State Sovereignty & Intervention*. Gower, Adlershot (Hant).

- T.C., Schilling, (1966). **Arms & Influence**. Yale University Press: New Haven, Conn.

- Warner, R., (1959). **Thycydides: History of The peloponnesian War**. Penguin: Hammonds Warth.